قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد وهذا نص في ظاهر
الرواية ان المحرم اذا جامع النساء ورفض واقام يصنع ما يصنعه الحلال من
الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد كما
ذكره في المبسوط قوله ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه اي ويجب المضي في افعال
الحج بعد افساده كما يمضي فيه وهو صحيح ويلزمه قضاؤه من قابل سواء كانت
حجة الاسلام او لا لانه قد ادى الافعال مع وصف الفساد والمستحق عليه اداؤها
بوصف الصحة و في فتاوى قاضيخان ويجتنب في الفاسدة ما يجتنب في الجائزة
وقد ظن بعض اهل عصرنا ان الحج اذا فسد لا يفسد الاحرام وهذا قالوا ان
الاحرام باق فيمضي فيه وليس كما ظن بل فسد الاحرام كالحج وقد صرحوا بفساده
في مواضع عديدة في هذا الفصل ومعنى بقائه عدم الخروج عنه بغير الافعال اي
الافتراق الذي ليس بواجب ان يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه
وانما لم يجب لان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام
لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب
لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا لكنه مستحب اذا خاف الوقاع كما في
المحيط وغيره قوله وبدنة لو بعده ولا فساد اي يجب بدنة لو جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل الحلق ولا يفسد حجه للحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه اي امن
من فساده لبقاء الركن الثاني وهو الطواف ووجوب البدنة مروي عن ابن
عباس والاثر فيه كالخبر اطلقه فشمل ما اذا جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس
واما اذا اختلف فبدنة للاول وشاة للثاني في قولهما وقال محمد ان ذبح للاول
فيجب للثاني شاة والا فلا ذكره الاسبيجابي وعلله في المبسوط بانه دخل
احرامه نقصان بالجماع الاول وبالجماع الثاني صادف احراما ناقصا فيكفيه
شاة قوله او جامع بعد الحلق معطوف على قوله اول الفصل قبل اي يجب شاة
ان جامع بعد الحلق قبل الطواف لقصور الجناية لوجود الحل الاول بالحلق ثم اعلم
ان اصحاب المتون على ما ذكره المص من التفصيل فيما اذا جامع بعد الوقوف
فان كان قبل الحلق فالواجب بدنة وان كان بعده فالواجب شاة ومشى جماعة من
المشايخ كصاحب المبسوط والبدائع والاسبيجابي على وجوب البدنة مطلقا وقال
في فتح القدير انه الاوجه لان ايجابها ليس الا بقول ابن عباس والمروي عنه
ظاهره فيما بعد الحلق ثم المعنى يساعده وذلك لان وجوبها قبل الحلق ليس
الا لجناية على الاحرام ومعلوم ان الوطي ليس جناية عليه الا باعتبار تحريمه
له لا باعتبار تحريمه لغيره فليس للطيب جناية على الاحرام باعتبار تحريمه
الجماع او الحلق بل باعتبار تحريمه للطيب ولو كان جناية على الاحرام ليست جناية

عليه الا

عليه الا باعتبار تحريمه لها لا لغيرها فيجب ان يستوي ما قبل الحلق وما بعده في حق
الوطي الذي كان جناية قبله بعينه ثابت بعده والزائل لم يكن الوطي جناية باعتبار
لا جرم ان المذكور في ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير
تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده انتهى وعليه انهم اتفقوا انه لو جامع مرة ثانية
بعد الوقوف قبل الحلق فانه لا يجب بدنة وانما يجب شاة مع ان وجوبها للجماع
الاول ليس الا باعتبار حرمته عليه وهو بعينه موجود في كل جماع اتى به قبل الطواف
فتعين ان ينظر الى ان البدنة لا تجب الا اذا كملت الجناية وكمالها بمصادفتها
احراما كاملا فالجماع في المرة الثانية صادف احراما ناقصا فلم تجب البدنة وكذا
الجماع بعد الحلق صادف احراما ناقصا لخروجه عنه في حق غير النساء وهذا الباب
اعني باب الجنايات على الاحرام ينظر فيه الى كمال الجناية وقصورها ليجب الجزاء
بقدره كما تقدم من طيب العضو او ما دونه ومن لبس المخيط يوما او اقل الى غير ذلك
لا الى تحريم الفعل فقط فالحاصل ان مسائلهم شاهدة بان الجناية ان كملت تغلظ
الجزاء وان قصرت خف الجزاء والاوجه ما في المتون والله سبحانه وتعالى اعلم ولم
يذكر المص حكم القارن اذا جامع وحكمه انه ان كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة
فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاؤهما ويسقط عنه دم القران وان كان
بعد طواف العمرة او اكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان ايضا وقضاء
الحج فقط ويسقط عنه دم القران وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف
الزيارة لم يفسدا وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة ان كان قبل الحلق اتفاقا واختلفوا
فيما اذا كان بعد الحلق في موضعين الاول في وجوب البدنة للحج او الشاة وقد
قدمناه والثاني في وجوب شاة للعمرة فالذي اختاره صاحب المبسوط والبدائع
والاسبيجابي انه يجب شاة للعمرة والذي اختاره الوبري انه لا يجب شيء
لاجل العمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي احرام الحج في حق النساء واستشكله
الشارح بانه اذا بقي محرما بالحج فكذا في العمرة ورده في فتح القدير بان احرام
العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى في حقهن
بل اذا حلق بعدما فعلها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك
في احرام واذا ضم احرام الحج الى احرام العمرة استمر كلما عهد له في الشرع
فينطوي بالحلق احرام العمرة بالكلية فالصواب ما عن الوبري انتهى قوله
او في العمرة قبل ان يطوف لها الاكثر وتفسد وتمضي وتقضي اي لو جامع في
احرام العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط لزمه شاة وفسدت عمرته
كما لو جامع في الحج قبل الوقوف بجامع حصوله قبل ادراك الركن فيهما فيمضي
في فاسدها كما يمضي في صحيحها ويلزمه قضاؤها قوله او بعد طواف الاكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)